

هل يجوز احتساب الدين من الزكاة.

خالد المصلح

الاخ ابو خالد يقول بانه اقرض شخصا مبلغا من المال وهو لا ينتظر استرجاعه لعسر آآ حل بهذا الشخص يقول هل يستطيع ان اجعل هذا القرض من زكاة مالي لهذا العام؟ الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم - [00:00:00](#)

على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. الديون التي للانسان على غيره آآ للعلماء فيها اقوال وعلى القول انه يجب فيها الزكاة كما قال ذلك جماعة من اهل العلم وهو قول - [00:00:26](#)

العلماء هل يجزئ ان يخرج عن زكاته آآ ما على غيره مما له؟ يعني هل يخرج هل يجوز ان يحتسب زكاته من الدين الذي يطلبه الناس؟ اذا كانوا معسرين او - [00:00:46](#)

وكانوا لا يستطيعون الوفاء آآ العلماء عامتهم على انه لا يجوز احتساب الدين جزء من الزكام. جزءا من الزكاة. لماذا؟ قالوا لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ها انت انفقوا من طيب - [00:01:06](#)

دلوقتي ما رزقناكم ولا انفقوا الاية الاخرى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقنا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمم الخبيث ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. الخبيث هو ليس المقصود المحرم انما - [00:01:26](#)

الدون من المال ومعلوم ان ان الدين اه في نظر اصحابه هو في القيمة نعم دون المال الذي ايديك منه. نعم. فهو مندرج تحت كونه من الخبيث. لانه لا سيما اذا كان لا يرجو رجوعه - [00:01:46](#)

ولا يرجو رده. ففي هذه الحال آآ هذا المال قيمته عند اصحابه ليست كقيمة المال الذي في ايديهم. فلذلك لا يجوز ان يخرج الزكاة من الدين الذي له على غيره عن مال في يده. نعم. سيكون ممن تيمم الخبيث اه - [00:02:06](#)

آآ من ما له. نعم. لهذا آآ ذهب عامة العلماء الى انه لا يجوز اخراج الدين احتساب الدين جزءا من الزكاة او احتساب الدين زكاة آآ ذهب آآ بعض اهل العلم وهو وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه يجوز ان يحتسب الدين - [00:02:26](#)

نعم في الزكاة عن زكاة دين يعني اذا كنت انا اطلب منك مثلا آآ مئة الف ريال نعم زكاتك كم؟ مئتين الفين وخمس مئة نعم. تمام؟ وانا اطلب فقير. نعم. من الزكاة او انت كنت فقيرا على سبيل المثال. نعم. ففي هذه - [00:02:46](#)

هل يجوز ان احتسب وانا زكاتي مثلا عشرة الاف ريال؟ احتسب المئتين وخمسين الف اللي هي زكاة الدين زي اه الالفين وخمس مئة زكيت الدين اللي عليك احتسبها زكاة سواء في دين عليك او في دين على غيرك. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول انه - [00:03:06](#)

ما في تيمم للخبيث لانه هو اخرج زكاة من جنس المال الذي له. فلا فليس هناك تيمم للخبيث. لكن جمهور العلماء على انه لا يجوز حتى في هذه الصورة نعم والاقرب والاسم من انسان والابعد عن الاشتباه ان يخرج الزكاة من مال في يده قادر على من مال في يده قادر على - [00:03:26](#)

تصرف فيه والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد. فالله غني عنا وعن صدقاتنا وانما نبذل ما نبذل من الاموال - [00:03:46](#)

في انفسنا فهذا اراء العلماء في هذه المسألة ما ينبغي - [00:04:06](#)